مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 327-350

تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطرافها في القانون الجزائري

the criminalization of the illegal use of the electronic payment card by its parties in Algerian law

بركات كريمة، جامعة البويرة، (الجزائر karimabk399@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 18-08-2021 تاريخ قبول المقال: 29-04-2022.

الملخص:

تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة وفاء مستحدثة ذات تقنية تكنولوجية عالية، تتميز بإقبال كبير من طرف المتعاملين بها في تسوية معاملاتهم المالية نظرا لسهولة التعامل بها، وكذا الحماية من مخاطر حمل النقود. ولكن قد تتعرض هذه البطاقة إلى اعتداءات واستخدامات غير مشروعة تفقدها ثقتها الائتمانية، وتهدد مستخدميها، وتصدر من الأشخاص أطراف التعامل بالبطاقةأو من الغير، كما قد تنجم الاعتداءات عن طبيعة هذه الوسيلة التي هي عبارة عن خدمة مالية تتم في بيئة مفتوحة كالأنترنت. سنحاول من خلال هذا البحث تحديد صور هذه الاعتداءات، الصادرة من قبل أطراف البطاقة وهم الحامل، المصدر لها والتاجر، ونعرض الجزاءات الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الدفع الإلكتروني، الاستخدام غير المشروع، الحامل، المصدر، التاجر.

Abstract:

The electronic payment cardis consired a newly developed high-tech method of payment, characterized by a high demand by its customers in settling their financial transactions due to the ease of dealing with it, as well as protection from the risks of carrying cash. But this card may be exposed to illegal attacks and uses that lose its credit confidence, and threaten its users, and be issued by the personsin the card transaction or from third parties. The attacks may also result from the nature of this means, which is a financial service that takes place in an open environment such as the Internet. We will trough this research to identify these attacks, issued by the card parties who are the holder, the issuer and we present the criminal penalties prescribed for it in Algerian legislation.

Key words: electronic payment card, illegal use, holder, merchant.

مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الحالي، وما نتج عن ثورة تكنولوجيا المعلومات من ظهور شبكات اتصال عالمية، وانتشار التجارة الالكترونية، شهد المجال المصرفي تحولات سريعة وهامة، حيث عرف ظهور ما يعرف بالنقود الالكترونية والصرافة الالكترونية التي يمكن عن طريقها تحويل مبالغ مالية ودفع فواتير خارج البنوك عن طريق وسائل الكترونية تسمى بطاقات الدفع الالكتروني.

ويتم استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني كوسيلة للدفع، أو أداة للإبراء، ووسيط للتبادل، ولقي هذا الاستخدام رواجا في الكثير من الدول، وقد ظهرت لأول مرة مطلع القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، وظلت مستعملة محليا إلى غاية السبعينات أين اتفقت بعض البنوك الأمريكية على إصدار "بطاقة فيزا" وعام 1977 سمحت لمختلف البنوك في أنحاء العالم بالانضمام إلى نظام "بطاقة فيزا"، ومنه أصبحت بطاقة الدفع الإلكتروني الأكثر انتشارا بداية من الدول الأوروبية وصولا إلى الدول العربية.

والجزائر لم تعرف بطاقة الدفع الالكتروني، إلا عام 1994 حين تم فتح بنوك خاصة ولكنها لم تلقى رواجا كبيرا إلابحلول سنة 2005، كما أن المشرع الجزائري لم يسن النصوص القانونية التي تواكب التطور التقني المستمر بالنسبة لإتمام الأعمال التجارية إلكترونيا إلا سنة2003، فحاول إثراء المنظومة التشريعية بخصوص مجال التعامل التجاري الالكتروني وتحديث أنظمة الدفع المتاحة في ظله، وذلك بموجب الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح وسائل الدفع الالكتروني في المادة 3 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، حيث اعتبرها من التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، ثم أضاف بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري فصلا ثالثا بعنوان بطاقات الدفع والسحب[3].

وقد ترتب على صدور بطاقة الدفع الإلكتروني، أثار إيجابية وأخرى سلبية، ومن أبرز الآثار السلبية هو الاعتداء على هذه البطاقة بالقيام بتصرفات غير مشروعة، مثل جرائم السرقة والتزوير والاحتيال، وهو ما انعكس سلبا على مصداقية هذه البطاقة والجهات المصدرة لها.وعليه فنظام الدفع

---

(1) أمر رقم 03-01 مؤرخ في 26 أوت 203 المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم.

(2) أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ج.ر العدد 59 ، الصادر في 24 أوت 2005.

(3) قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر العدد11، الصادر في 07 فبراير 2005.

الالكتروني يحتاج إلى وسائل حماية فنية وأخرى قانونية، تعزز من وجود بيئة آمنة في عالم التجارة الالكترونية.

تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في دور بطاقات الدفع الإلكتروني في مسايرة التطور المصرفي والتكنولوجي، وتسليط الضوء على بعض الجرائم الالكترونية والتي تعد خطيرة على مصالح المجتمع والاقتصاد القومي، مما يستدعي ضرورة التصدي القانوني لها بوضع قوانين تحدد عقوبات للاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات. وتتمثل إشكالية بحثنا في: **فيما تتمثل الاعتداءات التي تلحق بطاقة الدفع الالكتروني والمرتكبة من قبل أطرافها، وما هي الجزاءات الجنائية المقررة لها في التشريع الجزائري، وهل تعد هذه الأخيرة كافية أم أن استخدام هذه البطاقة لا يزال يطرح تحديات متعددة ويحتاج للمزيد من التدخل القانوني؟**

نهدف من خلال هذا البحث إلى الإلمام بالجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني، المرتكبة من قبل أطرافها على الخصوص، والتعرف على الآليات الفعالة والمبتكرة لمكافحة هذه الجرائم، ومعرفة كيف تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الوسيلة وحمايتها جنائيا.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي وذلك خلال تحليلنا لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني. وعلى اعتبار أنه في أغلب الحالات يتم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني من طرف حاملها الشرعي، كما قد يتم من طرف التاجر أو المصدر، أو يتم بالاتفاق بين أكثر من طرف، وعليه وللوصول إلى حل الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نتناول في مبحث أول الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها، وفي مبحث ثان نتناول الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل المصدر لها والتاجر.

المبحث الأول: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها

يقصد بحامل البطاقة (Card Holder) الشخص الذي صدرت البطاقة له، سواء كانت البطاقة رئيسية أم تابعة، ويكون له كل الحق في التصرف فيها، ومع ذلك يمكن أن يستخدمها خارج إطارها المشروع والمتفق عليه في العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة[1]، حيث يمكن أن يكون هذا الاستخدام خلال فترة صلاحيتها (المطلب الأول)، أو يكون خارج فترة صلاحيتها(المطلب الثاني)، كما سنتطرق للاستخدام المقنع لبطاقة الدفع(المطلب الثالث).

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص128.

المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

سنحاول الوقوف أمام المقصود بحصول الحامل على البطاقة عن طريق النصب وذلك باستعمال بيانات مزورة (الفرع الأول)، وكذلك إساءة استخدامها بتجاوز السقف المسموح به سواء في عمليات السحب أو الوفاء (الفرع الثاني)، بالإضافة لاستخدام الحامل البطاقة في عمليات تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني بطريقة غير شرعية

يقصد بفتح الحساب البنكي إقامة علاقة مالية بكل ما ينتج عنها من حقوق والتزامات بين العميل والبنك، لذلك يجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية والتنظيمية لهذه العملية وهي تلك التي حددتها التشريعات الجزائرية[1].

ومن أجل الحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني، يقوم العميل باستيفاء البيانات الخاصة بطلب البطاقة من الجهة المصدرة لها، وذلك عن طريق ملء نموذج يشتمل عدة بيانات ضرورية، إذ يتعين على العميل أن يفصح عن اسمه، عنوانه، حالته المهنية والمادية، ويقوم بالتوقيع، ويجب أن تكون هاته البيانات صحيحة ومن ثمة تعودالسلطة التقديرية إلى الجهة المصدرة للبطاقة بإصدار البطاقة من عدم إصدارها[2].

وقد يحدث وأن يقدم طالب البطاقة بيانات كاذبة وأسماء منتحلة وعناوين وهمية تعرض البنك لخسائر مادية نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كثيرة، حيث لن تتمكن الجهة المصدرة العثور على صاحب البطاقة نتيجة بياناته الوهمية[3]، ويكيف فعله الإجرامي على أنه جريمة نصب استنادا لنص المادة 372 ق ع ج.

أولا–تعريف جريمة النصب:

نظم قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 منه جريمة النصب كما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعودأو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو

---

(1) سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص15.

(2) علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص280.

(3) بن تركي ليلى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص148.

بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".

ثانيا- أركان جريمة النصب:

من خلال النص المذكور أعلاه نجد أن جريمة النصب تقوم على ركنين هما:

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة النصب في الحصول على بطاقة دفع غير مشروعة باتخاذ الحامل اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، بانتحال شخصية غيره أو اسم الغير مستعملا بذلك طرق التدليس والاحتيال، بحيث ينخدع المتعامل معه والذي يتم إقناعه بأوراق مزورة أو أعمال مادية أو مظاهر خارجية وليس مجرد إدعاءات وأقوال، بغية الاستيلاء على شيء ملموس مادي منقول ذو قيمة مالية والمتمثل في وسيلة الدفع الإلكتروني[1].

2-الركن المعنوي:يتطلب الركن المعنوي لجريمة النصب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة المتهم -حامل البطاقة في تحقيق الجريمة بأركانها وهو عالم بذلك، وتوافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نيته في الاستيلاء على مال الغير باستعمال بطاقة إلكترونية مزورة[2].

الفرع الثاني: تجاوز الحامل لسقف البطاقة

يرتب العقد المبرم بين الحامل والمصدر التزاما على عاتق البنك بإصدار بطاقات دفع لتسهيل عمليات صرف المبالغ المالية في أي وقت بواسطة أجهزة الصراف الآلي، والتزاما على عاتق الحامل بعدم تجاوز السقف المحدد في البطاقة، وفي حال إخلال الحامل بهذا الالتزام يعد مستخدما البطاقة في إطار غير مشروع، ويكون هذا التجاوز في صورتين إما تجاوز الحامل لرصيده في السحب أو تجاوزه لرصيده في الوفاء بثمن السلع والخدمات[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة إحدى والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 314، 322.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 322، 323.

[3] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

أولا-تجاوز الحامل لرصيده في السحب:

يحدث هذا التجاوز عند قيام حامل البطاقة باستعمالها في تنفيذ عمليات سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق أو الشبابيك الآلية في البنوك متجاوزا رصيده المزود به في حسابه البنكي أو الحد الأقصى المصرح له به[1].

اختلفا الفقه والقضاء حول التكييف القانوني لجريمة تجاوز الحامل لرصيده في السحب وذلك كما يلي:

1- **الاتجاه الأول:** مساءلة حامل البطاقة جزائيا إما عن جريمة "سرقة" أو "احتيال" أو "إساءة ائتمان".

واتجه البعض من الفقهاء إلى أن التكييف الصحيح لهاته الجريمة هو جريمة خيانة أمانة، لأن البنك أصدر للجاني البطاقة على سبيل الائتمان، إلا أن هذا الأخير استعملها بطريقة غير مشروعة للحصول على أموال غيره بغير وجه حق، وقد نص المشرع على جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 ق ع ج.

في حين يرى البعض الآخر أنها جريمة احتيال لأن الجاني يعلم أن رصيده غير كاف ورغم ذلك يقوم بإيهام البنك عند القيام بإدخاله للبطاقة في جهاز الصراف الآلي بأن بحوزته مبلغ من المال في رصيده، وقد نص عليها المشرع في المادة 372 ق ع ج.

لكن هذا الاتجاه تم انتقاده على أساس أن البطاقة استعملت من طرف حاملها الشرعي حيث أن الحامل لم يستعمل أسماء أو صفات كاذبة وهذا يبعد كون أن صاحب البطاقة قد تجاوز المبلغ المتفق عليه ودون علم الجهة المصدرة أو رضاها، إلا أن هذا الرأي انتقد أيضا حيث أن البنك قام بطواعية بتسليم الأموال للجاني[2].

2-الاتجاه الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى عدم انطواء هذه الواقعة على جريمة احتيال أو أي جريمة أخرى في ضوء نصوص قانون العقوبات. حيث يرى أن هذه الواقعة لا تكيف جريمة من الجرائم المدروسة (احتيال، سرقة أو خيانة أمانة) في ضوء نصوص قانون العقوبات وإنما مجرد إخلال بالتزام

---

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص77.

[2] خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص9.

تعاقدي بين العميل والبنك أو استعمال تعسفي صادر عن حامل البطاقة، وبالتالي تتم مساءلة الجاني في الشق المدني دون الجزائي[1].

ثانيا- تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء

تسمح بطاقة الدفع لصاحبها الحصول على السلع والخدمات من التاجر المعتمد دون دفع قيمتها نقدا، إذ يكفي تقديم البطاقة لتحل الجهة المصدرة محله في الوفاء، لكن يمكن للحامل أن يسيء استخدام البطاقة إذا ما علم أن رصيده في البنك غير كاف، ورغم ذلك يقوم باستخدامها للوفاء بقيمة السلع والخدمات للتاجر[2].

اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف القانوني لجريمة تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء، فاتجه الرأي الأول لاعتبار أن الحامل الذي يوفي بقيمة السلع والخدمات التي يقتنيها بالرغم من عدم وجود رصيد كافي في البطاقة، يعتبر مرتكبا لجريمة النصب ويسأل جزائيا، أما الرأي الثاني فيرى عدم انطواء الفعل على أي جريمة، واعتبره مجرد إخلال بالتزام الحامل اتجاه البنك المصدر، وفي هذه الحالة تترتب عليه المسؤولية العقدية لتعويض الضرر[3].

الفرع الثالث: استخدام الحامل البطاقة في عمليات تبييض الأموال

من أهم المشكلات التي يثيرها استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني تبييض الأموال، فقد أصبح أصحاب الدخول غير المشروعة يلجؤون إلى استعمالها لإضفاء صفة المشروعية على أموالهم، وبذلك تكون وسيلة استخدام بطاقة الدفع من قبل حاملها الشرعي صحيحة إلا أن الغاية التي استخدمت من أجلها غير مشروعة. ويتم اللجوء لهذه الوسيلة نظرا إلى أن هذا النوع من التعامل المالي لا يكون من المستطاع تعقب أثره، فضلا على أن التعامل يتم مباشرة بين شخصين ولا يقتضي تدخل من المؤسسة المالية، كما أنه يتم بسهولة وبسرعة إذ تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم، ويكون المتعامل فيها مجهول الشخصية ودون حواجز أو قيود قانونية[4].

---

[1] ميهوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص33.

[2] مرباح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 190.

[3] خولة بوقديرة، المرجع السابق، ص10.

[4] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص134.

أولا–طرق استخدام الحامل للبطاقة في عمليات تبييض الأموال: توجد طريقتين هما:

1– تبييض الأموال بواسطة استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي: حيث يقوم العميل بتقديم طلبات متتالية للبنك من أجل إصدار بطاقات الوفاء له ولأفراد عائلته ولموظفيه، بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، ويتم تحويل الأموال التي تصل من الخارج باستخدام هذه البطاقات عن طريق أجهزة الصراف الآلي، ويتم سحبها قبل أن تستقر، ثم يتم تجميعها وتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج. ويقوم العميل بصرف المبلغ عن طريق البطاقة من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقمه السري ثم يقوم الفرع الذي صرف منه بتحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة الذي يقوم بدوره بالتحويل تلقائيا، وخصم القيمة من حساب عميله، وبهذه الطريقة يكون قد تهرب من القيود المفروضة على التحويلات وسهلت عليه عملية تهريب الأموال المشبوهة[1].

2–تبييض الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة: وتتم هذه العملية عبر ثلاث مراحل:

أ/المرحلة الأولى: الإيداع: حيث يتم إيداع الأموال المنهوبة الناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع عن طريق في أحد البنوك المحلية أو الخارجية، من أجل إدخالها إلى النظام المالي والحصول بموجبها على بطاقات دفع إلكترونية[2].

ب/المرحلة الثانية: التغطية: تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية على المصدر غير المشروع للأموال المودعة عن طريق سلسلة متتابعة من العمليات المصرفية والتحويلات سواء الداخلية أو الخارجية باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني، التي تمكنه من إيداع أمواله الغير مشروعة في الدورة المالية وإضفاء صفة المشروعية[3].

ج/المرحلة الثالثة: الدمج: حيث يتم دمج الأموال والمتحصلات ذات المصادر الإجرامية الغير مشروعة في النظام المصرفي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال المشبوهة بالأموال المشروعة حتى تبدو وكأنها آتية من أنشطة عادية[4].

---

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص ص 80،81.

[2] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص136.

[3] يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص66.

[4] أحمد سيفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2006، ص36.

ثانيا-أركان جريمة تبييض الأموال:

عالج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر ق ع ج، ونص على العقوبة المقررة لها في نصوص المواد من 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7ق ع ج.

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة سواء تعلق الأمر بتحويل الأموال أو إخفاء طبيعتها، أو حيازة واستخدام هذه الأموال، ويكون الغرض من هذه الأفعال إضفاء طابع الشرعية عليها، بحيث تشمل هذه الأموال محل الجريمة كافة العائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية غير الشرعية مثل جريمة التهريب، المخدرات، الاتجار بالأسلحة بغض النظر عن نوع هذه العائدات أو أيا كانت طبيعتها[1].

2-الركن المعنوي: جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية تفترض علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكابها بإرادته الحرة رغم أنه يعلم بأنه يمارس نشاطا إجراميا[2].

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة خارج فترة صلاحيتها

إن أهم الالتزامات التي تترتب نتيجة العقد المبرم بين العميل حامل البطاقة والبنك المصدر لها، هو أن يتم استخدامها خلال مدة صلاحيتها، والتي تكون غالبا مدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وإذا ما انتهت هذه المدة فإن على الحامل أن يقوم بردها إلى الجهة التي أصدرتها، وعليه فإن استمرار الحامل في استعمالها على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها سوف يعرضه للمساءلة الجنائية، كما أن استخدامها في إطار غير مشروع قد يدفع الجهة المصدرة إلى إلغائها أو سحبها من الحامل رغم عدم نفاذ مدتها[3].

وقد يستعمل الحامل البطاقة رغم إلغاء المصدر لها في الوفاء أو في سحب الأموال (الفرع الأول)، أو يستعملها بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها (الفرع الثاني)، وقد يمتنع عن رد البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية ويكون في هذه الحالة مسؤولا جنائيا كذلك (الفرع الثالث).

---

[1] خلوفي خدوجة "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد8، المسيلة، ديسمبر 2017، ص، ص 602،607.

[2] مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 190.

[3] حسينة شرون، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث لدراسات االأكاديمية، المجلد6، العدد2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص134.

الفرع الأول: استخدام الحامل للبطاقة الملغاة في الوفاء أو سحب الأموال

يحق للمصدر وفي أي وقت إلغاء البطاقة دون إبداء أية أسباب ومبررات، أو لأسباب فنية أو أمنية، ويستمد المصدر هذه السلطة بصفته مالكا لبطاقة الدفع، وسلمها إلى الحامل على أساس الأمانة، إلا أنه حدد بعض حالات الإلغاء على سبيل المثال لا الحصر: كعجز الحامل عن الدفع أو إشهار إفلاسه بحكم قضائي، أو وفاة الحامل أو سرقة البطاقة[1]. ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل إما بطلبها من المصدر وتوجيه إشعار بذلك إلى الحامل، أو باحتفاظ جهاز الصراف الآلي بها وعدم إرجاعها أو عن طريق سحبها من قبل التاجر[2].

وتظهر إساءة استخدام البطاقة الملغاة من قبل الحامل إما في الوفاء للتاجر بطرق احتيالية أو استخدامها لسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي وذلك على النحو التالي:

أولا-استخدام الحامل البطاقة الملغاة في الوفاء

يمكن أن يستخدم الحامل الشرعي للبطاقة الملغاة للوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر عن طريق استخدام طرق احتيالية في إيهام التاجر بقبول بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية، مرتكبا بذلك جريمة احتيال، وبناء عليه يلتزم المصدر بالوفاء بهذا المبلغ للتاجر مادام هذا الأخير لا يعلم إلغائه البطاقة، خاصة إذا قصر المصدر في أداء واجبه والمتمثل في إعطاء التاجر نشرة دورية تحذيرية بأرقام البطاقات التي جرى إلغائها[3].

ثانيا-استخدام الحامل البطاقة الملغاة في السحب

يمكن للحامل استعمال البطاقة الملغاة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، في حين أن البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي، ومن ثم لم يقم بالاحتفاظ بالبطاقة أو حجزها في الآلة، مما يساعد العميل بالحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق، وفي هذه الحالة يسأل الحامل عن جريمة الشروع في السرقة لعدم وجود رصيد له في البنك، لأن إرادة الحامل اتجهت إلى الاستيلاء على ثروة الغير وهي أموال البنك في تلك الأجهزة[4].

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 139.

[2] نفس المرجع السابق، ص140.

[3] وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 83.

[4] عباسي حمزة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2019، ص50.

الفرع الثاني: استخدام البطاقة منتهية الصلاحية

يتم تدوين تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على وجهها وبأحرف بارزة، وعند انتهاء صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائيا، إلا إذا أبدى المصدر عدم رغبته في تجديد الطاقة، وهنا يلتزم الحامل بتسليم البطاقة للمصدر[1].

ويمكن أن يقوم الحامل باستخدام البطاقة منهية الصلاحية بصفة غير مشروعة كأن يقوم الحامل بمحو ثم تعديل مدة صلاحية بطاقة الائتمان بعمل أرقام وبيانات جديدة طباعة خاصة بواسطة آلة طباعة معينة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير، بعد محو ما عليه من بيانات قديمة ثم يتعمد بعدها شراء السلع والخدمات بواسطتها من التاجر ويحتج على الوفاء للمصدر وهنا يكون بصدد ارتكاب جريمة مرتبطة باحتيال[2].

قد يقوم الحامل باستخدام البطاقة منتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة وذلك في حالتين:

أولا-الحالة الأولى: حالة اتفاق الحامل مع التاجر على قبول البطاقة على قبولها في الوفاء إضرار بالمصدر:

حيث يوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على إشهار البيع أو يقوم بالإعلان- معتمدا- عن تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من المصدر، وهنا نكون بصدد جريمة احتيال يسأل فيها الحامل جزائيا باعتباره فاعلا أصليا ويسأل التاجر باعتباره شريكا[3].

ثانيا-الحالة الثانية: إذا قبل التاجر حسن النية الوفاء بوسيلة الدفع المنتهية الصلاحية:

وذلك بإغفال التاجر لتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بسبب خطأ فني في أجهزة الاتصال بينه وبين البنك الذي أعطى جهاز نقطة البيع لدى التاجر إشارة موافقة على إجراء عملية الوفاء، مع أن وسيلة الدفع منتهية الصلاحية، فيكون هنا حاملها في صدد ارتكاب جريمة احتيال باعتبار البطاقة منتهية الصلاحية وسيلة من وسائل النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق ع ج[4].

---

[1] زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص37.

[2] راشد بن صالح بن سفيان الراشدي، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع، رسالة للحصول على درجة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العماني، حزيران 2020، ص104.

[3] أمجد حمدان الجهني،المرجع السابق، ص142.

[4] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني(دارسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص ص534،535.

الفرع الثالث: الامتناع عن رد البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية

إذا ما انتهى عقد بطاقة الدفع الإلكتروني سواء بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها وقام البنك بإخطار العميل بردها، التزم هذا الأخير بردها لأنها سلمت إليه كعارية استعمال، فإذا رفض ردها يعتبر خائنا للأمانة [1].

أولا-تعريف جريمة خيانة الأمانة:

نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 ق ع ج والتي تنص على ما يلي[2]: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج" .

ثانيا-أركان جريمة خيانة الأمانة:

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1-**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في هذه الحالة في استغلال الحامل للبطاقة الإلكترونية بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله، مع اقترانه بنية الحامل في تملك البطاقة التي سلمت له على أساس عارية الاستعمال، وبذلك إذا امتنع الحامل عن رد البطاقة إلى المصدر فقد أفصح عن نيته في تغيير حيازته على البطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة والتي تظهر فيها صور التعدي محققا بذلك الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة[3].

---

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص513.

[2] انظر المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] احمدي بوزينة أمنة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد13، جامعة الشلف، الجزائر، د س ن ، ص154.

2-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الحامل باحتفاظه ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة، وأنه ملزم بردها بموجب الاتفاق الوارد في العقد بينه وبين المصدر، وأنه يريد برفضه إلحاق الضرر بمصدرها[1].

المطلب الثالث: الاستخدام المقنع لبطاقة الدفع الالكتروني

سوف نتطرق إلى الاستخدام المقنع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها والذي يظهر في ثلاث حالات هي: الإبلاغ غير الصحيح عن فقد أو سرقة البطاقة (الفرع الأول)، إدعاء الحامل كذبا بعدم استخدام البطاقة (الفرع الثاني)، أو تواطؤه مع الغير لاستخدام البطاقة في السحب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإبلاغ غير الصحيح عن فقد أو سرقة البطاقة

تفرض عقود استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني على الحامل الالتزام بالإخطار عن فقد أو ضياع بطاقة الدفع أمام الجهة المصدرة لها، فيجب أن يتم هذا الإخطار في وقت مناسب وبوسيلة سريعة كالهاتف أو الفاكس أو الإيميل، مع ضرورة تأكيده كتابةً إلى جهة الإصدار حتى ينتج أثره، فتقوم جهة الإصدار بغلق أداة الدفع وتسقط مسؤولية الحامل اتجاه أي تصرف يحدث بها بعد ذلك[2].

وقد يحدث أن يبلغ الحامل البنك المانح للبطاقة والجهات المختصة عن فقدها أو سرقتها رغم أنها لا تزال في حوزته، ويقوم باستعماله قبل قيام البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة وإعادة برمجة ماكينات السحب الإلكترونية بعدم قبول هذه البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب، أما الحامل فيقوم باستخدامها للوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية مرتكبا جريمة الغش والسرقة، وذلك من أجل استفادته من الإعفاء من المسؤولية عن ضياع البطاقة بالإعلان الكاذب وإيهام البنك أنه تم استخدامها غير المشروع من قبل الغير[3].

الفرع الثاني: الإدعاء غير الصحيح بعدم استخدام البطاقة

في هذه الحالة يقوم حامل البطاقة باستخدامها في السحب أو الوفاء أثناء سفره إلى بلد ما، حيث يستفيد مما يقدمه ذلك البلد من خدمات كشراء مختلف السلع من المتاجر والمحلات خلال فترة مكوثه

---

[1] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 545،

[2] لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص ص115،116.

[3] مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 235.

هناك وعند عودته لبلده ينكر سفره ويدعي عدم استخدام بطاقته ويعتمد في إثبات ذلك على جواز سفر آخر[1].

الفرع الثالث: التواطؤ ما بين الحامل والغير

يتم التواطؤ ما بين الحامل الشرعي والغير بقصد التحايل على المصدر، وذلك إما عن طريق إعطاء الحامل بطاقته للغير لاستخدامها في السحب وتزوير توقيعه مقابل حصة من المال، وبعده يعترض على عمليات السحب ويقوم بالطعن بتزوير توقيعه، حتى لا يتم خصم المبلغ المسحوب من حسابه، كما يمكن أن يتم التواطؤ عن طريق إعطاء بيانات البطاقة ورقمها للغير، بهدف تزوير بطاقة أخرى يتم على غرارها الاستيلاء على أموال المصدر[2].

المبحث الثاني: إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل المصدروالتاجر

لا يقتصر الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني على الحامل فقط، بل قد يمتد لموظفي المصدر القائمين على إدارته (المطلب الأول)، والتاجر قابل الوفاء باستخدام هذه الوسيلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل المصدر

باعتبار أن المصدر شخص معنوي يباشر صلاحياته بواسطة الأشخاص القائمين على إدارته، وبحكم موقعهم الوظيفي قد يقومون بإساءة استخدام هذه السلطة والاعتداء على وسيلة الدفع الإلكتروني بالاتفاق والتواطؤ مع العميل (الحامل) (الفرع الأول)، أو التاجر(الفرع الثاني) أو الغير(الفرع الثالث)، بغية تحقيق مصلحة أو الحصول على فائدة أو مزية.

الفرع الأول: تواطؤ موظفو البنك مع العميل

قد يتفق موظف البنك مع العميل على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع الإلكتروني، ويكون هذا الاعتداء في عدة صور: كأن يقوم الموظف باستخراج بطاقة دفع إلكترونية سليمة ببيانات أو مستندات مزورة لصالح العميل حتى يستفيد من الربح (المال) الذي تنطوي عليه البطاقة. كما يمكن أن يحدث التواطؤ في حالة سماح موظف البنك للعميل بالصرف بموجب بطاقة الدفع الإلكترونية منتهية الصلاحية أو بعد صدور أمر إلغائها، وكذلك عند سماحه له بتجاوز الحد الأقصى المسموح بموجب هذه الوسيلة[3].

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق،145.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، 86.

[3] هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 592.

وفي هذا الإطار نجد أن الجرائم التي يسأل عنها الموظف جزائيا في حالة اتفاقه غير المشروع مع الحامل تتمثل في جريمة الاشتراك في التزوير أو استعمال مزور وجريمة الرشوة.

أولا-جريمة الاشتراك في التزوير أو استعمال مزور:

هي جريمة تقوم على تغيير حقيقة المحررات أو استعمالها من طرف الموظف للصالح غير المشروع للعميل.

1- تعريف جريمة الاشتراك في التزوير أو استعمال مزور: يمكن اعتبار موظف البنك شريكا في جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة لمساعدة العميل في استخراج بطاقة دفع مزورة، قصد الاستيلاء على أموال البنك دون وجه حق[1]، فتطبق عليه أحكام جريمة التزوير طبقا لما ورد في قانون العقوبات الجزائري، ويعاقب عقوبة الفاعل الأصل يوفقا لنص المادة 221 ق ع ج.

2-أركان جريمة التزوير أو استعمال مزور: وتتمثل في ركنان هما:

أ/الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير حقيقة المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، حيث يستعمل موظف المحررات المزورة في استخراج وسيلة دفع مشروعة للعميل[2].

ب/الركن المعنوي: جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي تلزم لقيامها القصد والنية والغاية التي يتوخاها الموظف من جراء ارتكابه الركن المادي للتزوير أو استعمال المحررات المزورة[3].

ثانيا- جريمة الرشوة:

هي جريمة تقوم في حق موظفي البنك، في حالة اتفاقه مع العميل، على تلقي مبلغ مالي مقابل جريمة الاشتراك في التزوير أو استعمال المزور.

1-تعريف جريمة الرشوة: جاء في نص المادة 25 فقرة2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يعاقب بعقوبة الحبس وغرامة مالية[4]: "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل

---

[1] عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص228.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص239.

[3] نفس المرجع السابق، ص 245.

[4] القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس2006.

أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". وهذا إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج.

واستنادا لنص هذه المادة فإن جريمة الرشوة تقوم في حق موظف البنك باعتباره موظف عمومي، في حال اتفاقه مع العميل من أجل انجازه لأفعال واعتداءات غير مشروعة بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني وذلك مقابل فائدة أو مبلغ مالي يمنحه العميل للموظف جزاء هذه الخدمات[1].

2-أركان جريمة الرشوة: وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أ/الركن المادي: فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الرشوة يجب التمييز بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، ففيما يخص الركن المادي للرشوة الإيجابية يتعلق الأمر بعرض الراشي وهو حامل بطاقة الدفع الإلكتروني مزية غير مستحقة على موظف البنك نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له بالقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه[2]. أما فيما يخص الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من خلال استقراء المادة 2/25 من القانون 06-01، يظهر في جريمة الموظف المرتشي حيث يتحقق هذا الركن بطلب موظف البنك أو قبوله مزية غير مستحقة والتي تمثل محل الجريمة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به[3].

ب/الركن المعنوي: يشترك الركن المعنوي لجريمة الرشوة في كلتا صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية فتتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى مرتكبيها، والذي يتحقق بثبوت توافر عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يحيط علم الموظف المرتشي أن العمل الذي يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه، وأن المقابل الذي يقدم إليه جزاء القيام بهذا العمل غير مشروع فإن انتفى عنده العلم انتفى عنه القصد الجنائي[4].

الفرع الثاني: تواطؤ موظفو البنك مع التاجر

قد يحدث وأن يتواطأ موظف البنك مع التاجر في الاعتداء على نظام وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك عن طريق القيام بما يلي:

---

[1] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص229.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة 13، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص85.

[3] نفس المرجع السابق، ص85.

[4] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص23.

-تجاوز حد السحب في صرف قيمة سندات البيع.

- اعتماد سندات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية، أو مزورة، أو منتهية الصلاحية.

- السماح للتاجر بإدخال رقم البطاقة على الجهاز الإلكتروني يدويا مما يسمح له بإدخال رقم البطاقة على الفواتير دون وجود البطاقة عنده أصلا[1].

ويتم مساءلة الموظف جزائيا عن جريمة تواطئه مع التاجر عند إقدام الموظف على ارتكاب هذه الأفعال بالاتفاق مع التاجر، وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن أركانها قد تتحقق بالفعل الغير مشروع المرتكب من طرف الموظف على بطاقة الدفع الإلكتروني، فنجد أن ركنها المادي يتوافر من خلال المزية أو الفائدة التي يتلقاها موظف البنك مقابل اتفاقه مع التاجر والسماح له بتجاوز سقف السحب في صرف قيمة سندات البيع، أما الركن المعنوي فيظهر في نية الموظف في القيام بهذا الفعل على الرغم من إدراكه أنه مخالف للنظام العام الداخلي ومنه تترتب عليه المسؤولية الجزائية لهذا الفعل غير المشروع[2].

الفرع الثالث: تواطؤ موظفو البنك مع الغير

قد يتفق موظف البنك مع الغير اتفاقا غير مشروع مقابل الحصول على فائدة أو مقابل مالي، ويقصد بالغير هنا أفراد العصابات الإجرامية، والتي تحصل على بطاقات الوفاء الصحيحة عن طريق التقليد والاصطناع والتزوير وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة، وذلك من أجل الاستيلاء على المبالغ النقدية من خلالها، وتستهدف جرائمهم

عادة البطاقات ذات القيمة المرتفعة وأفراد ذو سمعة تجارية عالية[3].

وتكيف أفعال تواطؤ موظف البنك مع الغير، على أنها جريمة إفشاء السر المهني، وجريمة رشوة.

أولا-جريمة إفشاء السر المهني:

نص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث جاء في متنها[4]: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس

---

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص154.

[2] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 231.

[3] منال بتة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص58.

[4] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ، العدد 34، الصادرة بتاريخ 30 مايو 1993، معدل ومتمم.

سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل أربعة أضعاف المبلغ المغتنم المحتمل تحقيقه، دون أنتقل هذه الغرامة على المبلغ المغتنم نفسه، أو يعاقب بإحدى العقوبتين فقط كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظورية تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور، تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

إضافة إلى هذا عاقب المشرع على جريمة إفشاء الأسرار بمقتضى نص المادة 01/301 ق ع ج، حيث أن موظف البنك المصدر للبطاقة تعمد إطلاع الغير على أسرار ائتمن عليها بمقتضى عمله، وقام بتزويد أفراد العصابات ببيانات دون علم أصحابها ما يهيئ الطريق لهم لسحب أموال الغير عن طريق التزوير وهذا ما يمثل الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار[1]. كما أن هذا الموظف يعلم أنه مؤمن على أسرار العملاء، والبيانات المتعلقة بوسائل دفعهم و رغم ذلك يقوم بإفشائها للغير رغم منع القانون لذلك وهذا ما يشكل الركن المعنوي للجريمة[2].

ثانيا–جريمة الرشوة:

يكون الدافع وراء قيام موظف البنك بإفشاء أسرار بيانات وسيلة الدفع الإلكتروني الخاصة بعميل ما هو الحصول على مقابل مالي أو فائدة معينة، حيث يظهر الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الموظف المتمثل في طلب أو قبول أخذ فائدة مادية أو غير مادية مقدمة من الغير نظير، إفشاء بيانات وسيلة الدفع الإلكتروني تخص العملاء، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيظهر في نية الموظف في الإخلال بواجبات وظيفته وعلمه بأنه يدلي بيانات عملائه وهنا يتحقق القصد الجنائي للركن المعنوي لجريمة الرشوة[3].

المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر

للتاجر دور كبير في استكمال عمليات البيع، وتقديم الخدمات والسلع للعملاء باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني فيقوم بفحص هذه البطاقات والتأكد من صلاحياتها ويتأكد أيضا من الشخصية الحاملة لها وتوقيعه، وذلك باعتماد على مجموعة من الوسائل والأساليب المسلمة له، وكما يمكن أن يستخدم هذه

---

[1] منال بتة، المرجع السابق، ص58.

[2] هداية بوعزة، المرجع السابق، 604.

[3] نفس المرجع السابق، ص604.

الوسائل في استعمالات غير مشروعة بتزوير هذه الطاقة أو التلاعب بها من خلال الأجهزة المخصصة لها كالآلة اليدوية (الفرع الأول)، أو الجهاز الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجاوزات التي يقوم بها التاجر باستخدام الآلة اليدوية

من خلال استخدام الآلة اليدوية يقوم التاجر بعدة تصرفات غير مشروعة وهي:

-قيام التاجر سيء النية بتزوير التواقيع الخاصة لديه على فواتير تضمن المشتريات وبعد قيام التزوير يقدمها التاجر إلى البنك من أجل استيفاء قيمتها من رصيد صاحب البطاقة.

-كما يمكن أن يقوم بطباعة أرقام العملاء المتعاملين معه على إشعارات فارغة وخالية ويقوم بإرسالها إلى تجار آخرين منتمين أيضا لدى البنك المصدر[1].

-ادعاء التاجر بتعطيل الآلة الإلكترونية وبعد ذلك يقوم بكتابة أرقام وهمية على المستندات ليتمكن من استيفاء قيمتها لاحقا[2].

-قبول بعض التجار التعامل بالبطاقة المزورة أو الملغاة أو منتهية الصلاحية باتفاق مع حاملها الشرعي لإجراء عمليات وهمية وتحصيل قيمتها، إضافة إلى ذلك تقديم الفواتير أكثر من مرة باستخدام الأصل مرة والصورة مرة أو تقديم صورته مرة وصورة المشتري مرة أخرى بالتواطؤ معه، وفي بعض الأحيان يستكمل التجار العمليات على الرغم من عدم وجود موافقة عليها[3].

-وقد يستخدم التاجر إشعارات مطبوعة بأرقام بطاقات عملاء وتواريخ على الرغم من التبليغ بسرقة البطاقة أو فقدها بتاريخ سابق على عملية البيع[4].

الفرع الثاني: التجاوزات التي يقوم بها التجار بواسطة الجهاز الإلكتروني

يقوم التاجر بالعبث بالجهاز الإلكتروني من خلال الطرق التالية:

-يقوم التاجر بوضع جهاز قارن على جهاز البيع الإلكتروني بحيث يقوم نسخ المعلومات والبيانات على بطاقة أخرى لاستعمالها في عمليات بيع وهمية دون علم الحامل.

---

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002، ص 44.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر الآلي في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 584.

[3] محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 45.

[4] نفس المرجع السابق، ص45.

– يقوم التاجر التلاعب في البرامج الخاصة بالآلة الإلكترونية لتعطيل العمل بها أثناء قراءة البطاقة حتى لا يتم اكتشاف البطاقة المزورة، ومن ثم استخدامها في تحصيل القيمة التي تمت بموجب البطاقة المزورة[1].

–وقد يقوم التاجر بتعطيل نظام تشغيل الآلة الإلكترونية في سبيل استخدام بطاقة مسروقة أو موقوفة، أو في سبيل استعمالها في عمليات بيع وهمية للحصول على مبالغ مالية دون وجه الحق.

– كما يمكن أن يلجأ التاجر إلى تشغيل الآلة الالكترونية يدويا ثم يقوم بتزوير توقيع أصحاب البطاقات على الإشعارات وإرسالها إلى البنك المصدر لتحصيل قيمتها[2].

–قيام بعض التجار باستخدام البطاقات التي ليس لها أرصدة كافية للصرف، وذلك عن طريق إجراء عمليات بيع مختلفة ومتنوعة بمبالغ صغيرة وأخذ الموافقة عليها وصرفها من البنك، ثم يتضح بعد ذلك عدم وجود رصيد كافي لأصحاب هذه البطاقات.

–إجراء اتصالات دولية وتحميل القيمة على بطاقات الدفع الإلكتروني المنفصلة الخاصة بالغير[3].

الخاتمة

نظرا للدور الرئيسي الذي تؤديه بطاقة الدفع الالكتروني خاصة في المجال المصرفي، مما ساهم في زيادة التعامل بها ، وهذا الأمر أدى بدوره إلى كثرة وتنوع الجرائم المصاحبة لاستخدامها، هذه الجرائم التي تعد من جرائم المعلوماتية تهدد حامل البطاقة وجميع أطراف عمليات البطاقة في نفس الوقت دون اعتبار لحدود الدول، ويتم ذلك بالطرق العادية عبر الأجهزة الإلكترونية وعبر الانترنت وهذا ما يستوجب قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال.

مقابل الجرائم التي تتعرض لها هذه البطاقة كان لابد من البحث عن السبل الكفيلة للحد من أثارها، وقد تبين أنه من الضروري العمل على حماية استعمال وسائل الدفع الالكتروني باعتبارها أهم أسباب قيام التجارة الالكترونية، إلا أنه في إطار هذه الجرائم المستحدثة نجد عدم وجود قانون يحمي من جرائم الاحتيال المعلوماتي لطبيعتها غير المادية، ومن ثم بقاء هذا النوع من القضايا مفتوحا ومعلقا في غياب قانون يكفل حماية أكيدة في مواجهة جرائم الاحتيال المعلوماتي.

---

[1] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص335.

[2] نفس المرجع السابق، ص 335.

[3] أسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 22.

وفي ظل هذه المشاكل القانونية المصاحبة لاستخدام بطاقة الدفع الالكتروني، وكمحاولة للمساهمة في إنجاح نظام التعامل بهذه البطاقة فإنه من المناسب تقديم بعض التوصيات:

- ضرورة الإسراع في تبني نظام قانوني متكامل خاص بوسائل الدفع الالكتروني لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها (وبالخصوص بطاقة الدفع)، وسن نصوص حديثة وعدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية (القانون المدني وقانون العقوبات).
- تشديد العقوبة في حالة كون المعتدي على البطاقة هو نفسه حاملها كذلك كونه أكثر إطلاعا عليها من الغير.
- ضرورة قيام المؤسسات المالية والبنوك المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني والشركات التجارية التي تعمل بها بتدريب العاملين فيها على جميع طرق التزوير التي يستخدمها الجناة.
- ضرورة انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق الحماية الجنائية للمعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي.
- تذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجه التعاون الدولي عن طريق تحديث التشريعات المحلية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية العامة، وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

1-النصوص القانونية:

1. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادر في 30 ماي 1993.

2.أمر رقم 03-01 مؤرخ في 26 أوت 203 المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم.

3. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

4. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 11، الصادر في 07 فبراير 2005.

5. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ج.ر العدد 59 ، الصادر في 24 أوت 2005.

6. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006.

2- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة 13، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة إحدى والعشرون، دار هومة، الجزائر، 2019.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. أحمد سيفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2006.
5. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
6. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر الآلي في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
8. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013 .
9. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
10. لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
11. محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، لبنان، 2002
12. وسام فيصل محمود الشواورة، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
13. يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2014.

3- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1. بن تركي ليلة، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017
2. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015
3. مرباح صليحة، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019.
4. هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني(دارسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.

ب - مذكرات الماستر

1. أسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
2. حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
3. خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
4. راشد بن صالح بن سفيان الراشدي، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع، رسالة للحصول على درجة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط العماني، حزيران2020.
5. زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
6. عباسي حمزة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار سنة 2019.
7. منال بتة، الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019.

8. ميهوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

4-المقالات :

1. خلوفي خدوجة "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني،العدد8، المسيلة، ديسمبر 2017.

2. حسينة شرون، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد6، عدد2، جامعة بسكرة، الجزائر،2019.

3. احمدي بوزينة أمنة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد13، جامعة الشلف، الجزائر.